مجلة قضايا معرفية

2602-7542 ISSN

المجلد (02) ، العدد (03) لشهر سبتمبر 2022

مساهمة الشركات التجارية في العمل الخيري

-الوقف نموذجا-

Contribution of commercial companies to charitable work

- Waqf as a Model -

1-غدير فاطمة

Ghedaiar Fatma[1]،

طالبة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق (الجزائر)

المخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية

ghedaiar.fatma@univ-ouargla.dz

2-بن مالك إسحاق

Benmalek Ishak

طالب دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق (الجزائر)

المخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية

benmalek.ishak@univ-ouargla.dz

1-المؤلف المرسل الكامل: غدير فاطمة **ghedaiar.fatma@univ-ouargla.dz**

الملخص باللغة العربية:

في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، وحرصا على خدمة المجتمع اتجهت الكثير من الشركات إلى وقف المال لصالح النفع العام سواء أسهما أو حصص نقدية أو عينية أو منفعة لصالح أعمال البر والخير، ذلك أن الوقف يضمن التنمية المستدامة للمجتمع لأنه يقوم على فكرة الحفاظ على المال وعدم التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو أي تصرف ناقل للملكية لضمان ديمومة وتحقيق عوائد لمصلحة الجهة الموقوف عليها، وبالتالي ضمان استمرار المنافع والمساهمة في النهوض بالحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بشكل مستدام.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الوقف، الحصص النقدية، الحصص العينية، المنافع، الدور الاجتماعي، الدور الاقتصادي.

Abstract:

Within the framework of the social responsibility of commercial companies, and in the interest of serving the community, many companies have tended to waqf money for the benefit of the public interest, whether in shares, cash or in-kind shares, or benefit in favor of charitable works, this is because the waqf guarantees the sustainable development of society because it is based on the idea of preserving money and not disposing of it by selling, mortgaging or any other transfer of ownership to ensure the sustainability and realization of returns for the benefit of the waqf party, thus ensuring the continuity of benefits and contributing to the advancement of the social and economic life of the community in a sustainable manner.

Keywords: Commercial companies, Waqf, Cash shares, In-kind shares, Benefits, Social role, Economic role.

1-مقدمة:

يشهد العالم اليوم الانسحاب الجزئي للحكومات وتخليها عن الدور الاجتماعي إزاء المجتمع، وذلك نتيجة توجهها إلى سياسة اقتصاد السّوق وبروز قطاع الأعمال الذي تسيّره الشركات التجارية التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وهذا التخلّي أدّى إلى بروز الجانب الأخلاقي للشركات التجارية المحلية والدولية لتجنب الآثار السلبية للتغول الرأسمالي، وذلك عن طريق إعمال المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية للمساهمة في القطاع الخيري والّنهوض بالمجتمعات من خلال تقديم خدمات لصالح النّفع العام.

وفي إطار المسؤولية الاجتماعية تلجأ الشركات التجارية إل صيغ عديدة لتقديم تبرعات ومعونات لصالح فئات معيّنة أو لصالح النّفع العام، و يعتبر الوقف الإسلامي أفضل تجسيد لمبدأ التكافل الاجتماعي، و أهم صيغة تحقق أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وتتعدّاها إلى تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد لصالح الأجيال القادمة، ذلك أنّ الوقف يقوم على مبدأ التأبيد والاستمرارية من خلال الحفاظ على أصوله وضمان تنميتها وتثميرها من أجل تحقيق أرباح تصرف لمصلحة الجهات المستفيدة.

والفكر الوقفي ينتشر بكثرة في الدول العربية الخليجية باعتباره موروث إسلامي شامل لجميع جوانب الحياة، ويحافظ على الكليات الخمس (العقيدة، النفس، المال، العقل والصّحة) التي أمر الإسلام بالحفاظ عليها، ولقد قامت الدول الغربية باستنساخه والعمل به خاصة التجربة الأمريكية التي تقوم على الترست الخيري الذي يشابه لحد كبير الوقف الإسلامي، حيث قام العديد من رجال الأعمال بإنشاء مؤسسات خيرية لخدمة المجتمع وأهمها مؤسسة فورد الخيرية ومؤسسة جونسون ، مؤسسة كارنيجي، مؤسسة مارك آرثر و أكبر مؤسسة خيرية في العالم لصاحبها رجل الأعمال الأمريكي بيل غيتس،

ومن خلال ما سبق يطرح التساؤل التالي: **ما مدى فعالية نظام الوقف في تحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية؟**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدّراسة في إبراز أهمية نظام الوقف ودوره في تحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، وأهم آلية للحفاظ على الموارد وتحقيق التنمية المستدامة.

أهداف الدّراسة:

-توضيح علاقة الشركات التجارية بالمسؤولية الاجتماعية؛

-إبراز دور الوقف في خدمة المجتمع وتحقيق النفع العام، وهو أنجع صيغة في القطاع الخيري؛

-تشجيع الشركات التجارية في الجزائر على إنشاء أوقاف تنهض بالمجتمع وتجسّد مسؤوليتها الاجتماعية.

وللإجابة على الإشكالية تم إتّباع المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النّصوص بمختلف طبيعتها ، وتتطرق الدّراسة إلى مفاهيم أساسية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات والوقف، و الدور الذي يلعبه الوقف الإسلامي في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية.

2- مفاهيم أساسية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية والوقف

أكتسب الدور الاجتماعي للشركات والقطاع الخاص أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية التي صحبتها بطبيعة الحال برامج اجتماعية كان ينظر إليها على أنها أمر طبيعي ومتوقع في ظل انتفاء الهدف الربحي للمؤسسات الاقتصادية التي تديرها الحكومات، وإن كانت في كثير من الأحيان تحقق إيرادات وأرباحا طائلة.

حيث أن الشركات التجارية والاقتصادية والمالية الوطنية والدولية، على حد سواء، ليست بشركات خيرية وأن هاجسها الأول تحقيق أكبر عائد من الربح على أصحابها .ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكير الشركات بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية حتى لا يكون تحقيق الربح عائدًا عن أمور غير مقبولة أخلاقيًا أو قانونيًا، كما ان الدور الرئيس الذي تلعبه الشركات، كونها المصدر الرئيس للثروة والتحديث وتوليد فرص العمل، يحّتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية وفقًا للمفاهيم الحديثة، وكذا التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عصر يتسم بالتغير السريع تحّتم عليها ذلك أيضًا.

2- 1- تعريف المسؤولية الاجتماعية

تعني المسؤولية الاجتماعية بأن يكون البعد الاجتماعي والأخلاقي إلى جانب البعد الاقتصادي وتحقيق نمو في الأرباح والعوائد هو المحدد لسلوك قطاع الأعمال من خلال التزامه الدائم بمتطلبات التنمية الاجتماعية وتحسين نوعية ومستوى وظروف الحياة لأفراد المجتمع.

وتظهر المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال جملة من الأعمال التي تقوم بها في المجتمع من بينها أعمال خيرة متمثلة في مؤسسات خيرة مستقلة أو أعمال وقفية مثل التي قوم بها الشركات في الدول العربية الاسلامية وذلك من خلال الدور الذي يلعبه الوقف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية

2- 2- أثار المسؤولية الاخلاقية على الشركات

في ظل تزايد الاهتمام بمفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات، يثور التساؤل حول الأسباب التي تشجع الشركات على الالتزام بهذه المسئولية خاصة في ضوء ما تنطوي عليه من أعباء مالية ومادية. وتشير التجارب الدولية إلى أن المزايا التي تعود على الشركات تتمثل فيما يلي:

-تحسين سمعة الشركات والتي تُبنى على أساس الكفاءة في الأداء، والنجاح في تقديم الخدمات، والثقة المتبادلة بين الشركات وأصحاب المصالح ومستوى الشفافية الذي تتعامل به هذه الشركات، ومدى مراعاتها للاعتبارات البيئية واهتمامها بالاستثمار البشري. ويسهم التزام الشركات بمسئوليتها الاجتماعية بدرجة كبيرة في تحسين سمعتها. ولقد أشارت الدراسة الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي بعنوان Voice of the Leaders Survey والتي أجريت في أواخر عام 2003 إلى أن سمعة الشركة تعد من أهم معايير نجاحها. وتشير نتائج الدراسة التى تم توزيعها على1500 مدير فى أكثر من 1000 شركة عالمية كبرى إلى أن 60 % تقريبا ممن شملتهم الدراسة يرون أن السمعة الجيدة يمكن أن تسهم بنحو 40 % من القيمة السوقية لأسهم الشركات. كما تسهم السمعة الجيدة في قدرة الشركة على مواصلة تحقيق الأرباح والأداء

الجيد. وذلك وفقا لدراسة الأداء الخاص بألف شركة التي صدرت عن Fortune خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي.

- تسهيل الحصول على الائتمان المصرفي خاصة في ضوء استحداث بعض المؤشرات التي تؤثر على القرار الائتماني للبنوك. وتتضمن هذه المؤشرات مؤشر داو جونز للاستدامة Dow Jones Sustainability Index (DJSI)) والذي أُطلق عام 1999 ويُعنى بترتيب الشركات العالمية وفقا لدرجة مراعاتها للأبعاد الاجتماعية وللاعتبارات البيئية خلال ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

-استقطاب أكفأ العناصر البشرية حيث يمثل التزام الشركات بمسؤوليتها تجاه المجتمع الذي تعمل به عنصر جذب أمام العناصر البشرية المتميزة خاصة بالنسبة للشركات عابرة القارات أو كبرى الشركات المحلية التي تعمل في مجالات متخصصة وتستخدم تكنولوجيا حديثة.

- بناء علاقات قوية مع الحكومات مما يساعد في حل المشكلات أو النزاعات القانونية التي قد تتعرض لها الشركات أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

- حسن إدارة المخاطر الاجتماعية التي تترتب على قيام الشركات بنشاطها الاقتصادي، خاصة في إطار العولمة. وتتمثل هذه المخاطر في الالتزام البيئي واحترام قوانين العمل وتطبيق المواصفات القياسية،والتي تمثل تحديا للشركات، خاصة الصغيرة والمتوسطة.

- رفع قدرة الشركات على التعلم والابتكار.

2- 3- مفهوم الوقف

الوقف نظام شرعي قائم بذاته، يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بثمارها على جهة من جهات البر، كما يعد لوقف أيضا باب من أبواب المعاملات المالية التي تناولتها الشرعية الاسلامية ووضعت له أطر وقوانين تضبطه وتنظمه

أ-تعريف الوقف:

هناك عدة تعريف للوقف لذلك سوف نعرض تعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي ثم تعريفه في القانون الجزائري.

أ-1- تعريف الوقف لغة: الوقف مصدر وقف من باب وعد ويطلق على المصدر هو الإعطاء، وهكذا يتضح أن الوقف الحبس وهما لفظان مترادفان يعبر بهما فقهاء اللغة عن مدلول واحد.

الحبس والمنع وقفت الدار حبسا أي حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف، الحبس في الدابة منعها من السير وحبسها وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها من غير الوجه الذي وقفت له، قد أشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف.[1]

أما كلمة أوقف فهي تفيد معنى أقلعت عن الأمر الذي كنت فيه، ولا يمكن استعمال هذه الكلمة في حبس المال كقول أوقفت الدار أو أوقفت المزرعة، بل نقول وقفت الدار أو وقفت المزرعة لأن كلمة أوقفت لغة ثقيلة التعبير.[2]

ا-2- تعريف الوقف اصطلاحا: هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل.[3]

أ-3-تعريف الوقف في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون84-11 المتضمن قانون الأسرة[4]،التي تنص على أن الوقف هو: "حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

كما عرفه من خلال المادة 03 من القانون رقم 91-10[5]الخاص بقانون الأوقاف المؤرخ في 1991/04/27 بأنه :"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر الخير".

ويمكن الوصول إلى تعريف عام للوقف على أنه" تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا احتراما لإرادة الواقف، مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامي" [6]

ب- أركان الوقف

حدد المشرع الجزائري أركان الوقف بموجب المادة 09 قانون الأوقاف رقم 91-10[7]، حيث أخذ برأي جمهور الفقهاء وهي الواقف، صيغة الوقف، محل الوقف، الموقوف عليه

ب-1-الواقف: وهو الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته، ولم ينص القانون الجزائري على ضرورة كونه شخصا طبيعيا، وقد اشترط القانون الجزائري في الواقف شروط هي:

- أهلية التبرع وتكون بالبلوغ 19 سنة كاملة طبقا للقانون المدني الجزائري والعقل فلا يجب أن يكون الواقف ناقص العقل كالمعتوه أو فاقده كالمجنون
- ألا يكون محجور عليه لسفه أو دين
- ألا يكون الوقف في مرض الموت والدين يستغرق كل التركة وهو ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 32 من قانون الأوقاف السابق الذكر.
- ويشترط أيضا أن يكون الواقف مالكا ملكا مطلقا للعين الموقوفة حين الوقف.

ب-2-محل الوقف: المال الوقفي يمكن أن يكون حسب نص المادة 11 من قانون الأوقاف عقارا أو منقولا أو منفعة أما بالنسبة لشروط محل الوقف فهي:

- أن يكون معلوما فلا يصح وقف المجهول كما يجب أن أن يكون محددا،
- أن يكون المال المشاع قابل للقسمة:
- أن يكون محل الوقف مشروع مما يجوز الانتفاع به وليس مما لا يمكن الانتفاع

ب- 3- صيغة الوقف:نصت المادة 12 من قانون المتعلق بالأوقاف91-10 سالف الذكر على ما يلي "تكون صيغة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه "والصيغة هنا مقصورة على الإيجاب، لأن القبول ليس مشروطا في التقنين الجزائري ومن ثم يشترط في الصيغة ما يلي:

-أن تكون منجزة أي نافذة في الحال

- ألا تقترن بشرط باطل:

- ألا تقترن بما يفيد التأقيت، وإن كان بعض الفقهاء والتشريعات أجازوا الوقف المؤقت نظرا لأهميته إلى جانب الوقف المؤبد.

ب- 4- الموقوف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف ويشترط فيه: أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة نحو الانسان أو حكما، نحو المدرسة، وأن يكون جهة بر وإحسان.[8]

ج- خصائص الوقف

-الوقف حق عيني: باعتبار أنه لا يرد على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف، وإن كان جانب من شرائح القانون يرى أن الوقف هو حق شخصي وليس عيني باعتبار أنه ينقل حق الانتفاع فقط لا ملكية الوقف.

- **الوقف شخص معنوي:** يعتبر الوقف مستقل تمام الاستقلال عن الشخص المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء[9]، وهو ناظر الوقف. وتكمن شخصيته المعنوية أكثر في قيام الدولة بكل مؤسساتها وما تملكه من سيادة في احترام إرادة الواقف وتنفيذها طبقا لما حدده نص المادة (05) من قانون الأوقاف السابق الذكر "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إرادة الواقف وتنفيذها"، فإضفاء المشرع الجزائري لصفة الشخصية المعنوية على الوقف بعد خيارا سليما للجدال الفقهي الذي كان مطروحا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي بصفة قطعية للواقف أو الموقوف عليه أو في حكم الله تعالى.

- **الوقف عقد تبرعي:** الوقف ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك برا بهم وابتغاء لوجه الله عز وجل، تبعا لنوع الوقف واشتراطات الواقف ويفيد التبرع كذلك خروج الملك الوقفي من المتبرع "الواقف" بما يزيل كل سلطاته على الشيء وهذا ما أكدته المادة (17) من قانون الأوقاف 91-10 "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ...."

- **الوقف تصرف لازم لصاحبه:** كما هو متعارف عليه طبقا للقواعد العامة، الإيجاب يعبر به صاحبه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقدا العقد[10]، وحتى يعتبر العرض ايجابيا يجب أن يتضمن تحديد طبيعة العقد المراد إبرامه، كأن يقول أريد إبرام عقد وقف، وتبيان كل العناصر الأساسية التي لابد من توافرها لإبرامه.

- **الوقف عقد شكلي:** فالشكلية في عقد الوقف تعد ركنا في العقد وشرط لنفاذه وقد ألزم قانون الأوقاف 91-10السابق الذكر بتحرير عقد الوقف أمام الموثق استنادا للمادة 41 من قانون الأوقاف "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق ..." [11]

ويستفاد من ذلك أن على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري[12]، فالعقد الرسمي كافي لإنشائه غير أنه غير كافي لتفاده حيث زيادة على ذلك يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري.

-الوقف صدقة جارية: من أبرز خصائص الوقف أيضا أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة علية وصيانته وتنميته.

د -أنواع الوقف

تتعدد أنواع الوقف حسب تنوع المعايير المستخدمة في التقسيم حسب مايلي:[13]

د-1-الأوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة (الموقوف عليها :)انطلاقا من هذا المعيار ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام هي:

-**الوقف الخيري، العام** :ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة، لقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ}.[14]

-**الوقف الأهلي، الذري الخاص**: ويسمى أيضا الوقف المعقب، ولقد عرفه البعض بأنه ": الوقف على الأهل والذرية، بحيث يستحق نفع الموقوف من أراد الواقف برّهم من أقاربه، سواء كان شخصا أم جماعة معينة".[15]

كما أورد بعضهم التعريف التالي للوقف الأهلي ":هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية". [16]

-**الوقف المشترك**: الوقف المشترك يجمع بين الوقف الخيري، والوقف الأهلي، فيكون الانتفاع بالعين الموقوفة للواقف أو ذريته في جزء منه، أما الباقي فيصرف ريعه على جهات البر العامة. [17]

وقد عرف البعض الوقف المشترك كما يلي ":هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة خير معا".[18]

وهناك من عرفه بأنه ":جعل الريع أو المنافع على ذريته (أي الواقف) أو عقبه، إضافة إلى صرف جزء من الريع أو المنافع أو الغلات إلى جهة من جهات البر".[19]

د-2- الأوقاف حسب شكل الانتفاع منها: ويمكن تقسيم الأوقاف وفق هذا المعيار إلى:

- **أوقاف المنافع المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات، المساجد والمكتبات ودور الرعاية وغيرها.

- **أوقاف المنافع الغير مباشرة**: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمارها، واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية، التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها...الخ

د-3- الأوقاف حسب نوع الأموال ومحل الوقف: وتنقسم الأوقاف بحسب هذا المعيار إلى:

- أوقاف العقارات: والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

- أوقاف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

-أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية، وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل وقف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معنية للجهات المستفيدة، وأخذ حديثا إضافة إلى وقف النقود وقف الأسهم والسندات في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على الجهات المحتاجة.

-وقف الحقوق: إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

و-صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة في الجزائر

إن صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بشركة المساهمة يعتبر من الوسائل المناسبة لمديرية الأوقاف لتنمية ممتلكاتها الوقفية ،إذ أن هذه الصيغة التمويلية تمكنها من الحصول على السيولة المالية التي تحتاجها في عملية الإنفاق على بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الشركات المحرمة شرعا إلا أن الفقهاء أجازوا و في حالة الضرورة التعامل مع الشركات المساهمة التي تلجئها الحاجة إلى المعاملة الربوية مع البنك ، إما لقلة السيولة ، أو لانعدام المصارف الإسلامية أو لأنها مضطرة لإيداع أموالها لدى البنك الربوي على اعتبار أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، وكذلك بالنظر إلى هذا العمل يعتبر يسيرا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة وإن هذا الحكم هو الغالب في حالة التمويل بشركة المساهمة في الجزائر.

ويمكن تصور الأشكال التالية من التمويل بشركة المساهمة[20]:

و-1-الشكل الأول :مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية :إن مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية ذات الأسهم، يساعدها على تنمية وتطوير استثماراتها الزراعية مما تكتسبه من خبرات الغير، ومن أموال المساهمة، إذ أن عملية المساهمة تخفف من مشكلة الحصول على السيولة المالية اللازمة لهذا النوع من الاستثمار، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:

- **التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية** :وصورته أن تساهم مديرية الأوقاف بشراء عدد من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر التراب الوطني، نحو شركات الحبوب والفواكه، فتختار من بين هذه الشركات الناجحة للمساهمة فيها، على ألا يكون مضمون الشركة المساهمة محرما، نحو الشركات الزراعية الخاصة بإنتاج الخمور أو التبغ، لأن مضمون العقد محرما شرعا.

- **التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية التحويلية** :تنتشر عبر التراب الوطني شركات مساهمة للصناعات التحويلية الاستهلاكية، نحو شركات تحويل المواد الغذائية، كشركة الرياض سطيف والتي تهتم بإنتاج المواد الغذائية للسميد ومشتقاته نحو الكسكسي وغير ذلك من العجائن.

وإن هذه الصورة تتمثل في شراء بعض الأسهم من هذه الشركات والتي تسوق منتجاتها توزيعا واسعا عبر التراب الوطني، مما يجعل مديرية الأوقاف تطمئن على مردودية استثماراتها في هذه الشركات، وهذا الريع المالي يساعدها على تنمية بعض أوقافها التي تحتاج إلى موارد مالية لسد العجز في تنميتها أو ترميمها.

-التمويل بشراء أسهم من مشروع الطريق السيار شرق غرب :يعتبر الطريق السيار شرق غرب من المشاريع الوطنية العمومية الهامة، ولقد عزمت الوزارة الوصية على أن يكون عبارة عن طريق سيار تسييره شركة مساهمة، ويلزم سالكه إلى دفع أجرة مقابل استخدام منفعته، وهذا الأمر يمكن مديرية الأوقاف من شراء بعض الأسهم من الجهة الوصية حتى تضمن ريعا قارا تستعمله في تنمية استثماراتها.

و-2-الشكل الثاني :تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة:

إن مسألة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة زراعية أو زراعية تحويلية أمر ممكن، لأن طبيعة العمل لا يخرجها عن طبيعة نشاطها التنموي الزراعي، إذ أنها تمتلك عدد كبير من الأراضي الوقفية الزراعية وأخرى عقارات صالحة لمشاريع استثمارية منتشرة عبر التراب الوطني، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:[21]

- **تأسيس شركة مساهمة زراعية** :إن القانون يسمح للأشخاص الحقيقيين أو المعنويين بتأسيس شركة مساهمة على اختلاف نشاطها الاقتصادي بشرط توفر الشروط التأسيسية السابقة الذكر في المبحث الأول فتؤسس مديرية الأوقاف مثلا، شركة ذات أسهم لتطوير الإنتاج الزراعي (1) للحبوب في المناطق التي تتوفر فيها الشروط الملائمة لذلك، نحو المدن الداخلية نحو تيارت وتسمسيلت وسطيف وغيرها من المدن المعروفة بهذا النوع من الزراعة، وخاصة أن المديرية تمتلك هذه الأراضي الصالحة لذلك، أو أن تؤسس شركة مساهمة خاصة بتنمية وإنتاج التمور بالمناطق الصحراوية، نحو أدرار وورقلة والوادي وغير ذلك من المناطق الخاصة بهذا النوع من الثمار أو أن تستثمر في غير ذلك من أنواع النشاطات الزراعية نحو إنتاج الزيتون بمناطق القبائل الكبرى ومعسكر.

- **تأسيس شركة مساهمة للصناعات الزراعية التحويلية**: إن فكرة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة للصناعات التحويلية الزراعية أمر ممكن وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأرض التي يقام عليها المشروع والتي تدخل بها المديرية كجزء من رأسمال الشركة المساهمة، ويمكن أن نفكر في الشركات التحويلية للألبان ومشتقاتها أو تحويل التمور وتصديرها وغير ذلك من الشركات الزراعية.

-تأسيس شركة مساهمة زراعية أو تحويلية منتهية بالتمليك:

وصورتها أن تؤسس مديرية الأوقاف شركة مساهمة زراعية أو تحويلية تؤسس على أرض الوقف والتي تجعلها المديرية كقيمة لرأسمال الشركة الذي تساهم به المديرية أو على اعتبار أن الأرض مقابل قيمة الأجرة التي يقام عليها المشروع ويساهم الآخرون بالمال أو ما يقوم مقامه من المتقوم في هذا النوع من الشركات على أن تنتهي ملكية الشركة لمديرية الوقف في المدة المتفق عليها وبالطريقة التي يترضون عليه في هذا النوع من الشركات.

والنتيجة، إن التعامل بشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية والتمويلية المعاصرة والتي إذا أحسن استغلالها بتوفر الإطار الشرعي والتقني لها، فإنها تساعد مديرية الأوقاف على تنمية منشئاتها الاستثمارية الوقفية بما تربحه من أسهمها مستقبلا.

و- 3- بعض مشاريع في الاستثمار الوقفي في الجزائر:[22]

بعد لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة. عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:

- **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:** يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت**: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

- **مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر**: تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص ،

– **مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر**: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:

مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

– **مشروع شركة طاكسي وقف**: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة الأوقاف الجزائرية.

3 - دور الوقف الإسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات:

للوقف الإسلامي دور كبير في تجسيد المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، يتضح من خلال معرفة علاقة الوقف الإسلامي بالمسؤولية الاجتماعية وابراز الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية التي يحققها.

3-1- علاقة الوقف الاسلامي بالمسؤولية الاجتماعية

تظهر عظمة الإسلام في موقفه الثابت والواضح من قضية المسؤولية الاجتماعية والذي يمكن تلخيصه في الآتي:[23]

-أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي: فهي ليست دخيلة عليه كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي وإهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله . سبحانه حقاً . في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع. وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَآتُوهُم من مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [24]، كما يقول عز من قائل: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [25]. ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز وجل: {أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}[26]. هذا في الوجوب، وأما في الاستحباب والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون التي أمر الله بها عباده إذ قال: {وَتَعَاوَنُواْ على الْبرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.[27] .

- **جمع بين المسؤولية الملزمة والالتزام الذاتي**: إن الأداء الاجتماعي يجمع بين المسؤولية الملزمة من الشريعة الإسلامية وبين الالتزام الذاتي من المسلم تقرباً لله عز وجل. فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً. والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب من الله عز وجل الذي هو جزاء محقق بمثابة بدل القرض الواجب الأداء.

- **التطبيق بعد النظرية:** لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات وآليات محددة بدقة. يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة والتوجيهات السديدة للمعاملات المالية سواء كانت معاملات تتعلق بعقود المعاوضات أو التبرعات.

- **سمو الدوافع الإسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية**: فأداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة. فالزكاة والصدقات تقوم على الأخلاق الفاضلة من العدل والإحسان والله سبحانه أمر بهما في قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[28].

وهكذا يتضح أن أداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يكون تقليداً أو تنفيذاً لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة. مع ذلك فان مستوى المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص فى الدول العربية لم يصل بعد إلى ما وصل إليه في الدول الكبرى. فبرغم الإكثار من النقاش عن دور القطاع الخاص في التنمية وخاصة بعد تقلص دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العقود الأخيرة من القرن الماضي، إلا أن هذا الدور مازال في طوره الأول دون تطور فعال. ولم يتم حتى الآن تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها بشكل محدد وقاطع في الدول العربية، كما لم يتم إضفاء الصفة النظامية عليها من قبل جهات التشريع، مما أدى لخضوع مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومدلولا تها لتفسيرات متعددة منها من يرى أنه مجرد تذكير للمنشآت بمسؤولياتها. وتكمن أهمية تفعيل دور القطاع الخاص في التنمية إلى تملكه لرأس المال ولقوة اقتصادية قادرة مع تعاونها مع القطاع العام والمجتمع المدني أن تحدث نقلة حقيقية في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن بالدول العربية العديد من التجمعات التي تراعى مصالح رجل الأعمال واستثماراتهم. ومن أهم نتائج تفعيل مسؤولية القطاع الخاص هو شحذ مواردنا المحلية والاعتماد عليها وتوظيفها للتنمية وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية.

3-2- البعد الاقتصادي والاجتماعي للوقف

يعد الوقف أحد الأنظمة المالية والاقتصادية المتعددة، التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية[29]،حيث يمثل أهم مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، ففي مجال الأعمال يصنف النظام الوقفي كقطاع ثالث على غرار القطاع العام والقطاع الخاص، يسهم في توفير موارد مالية موجهة للنفع العام حيث تسهر المؤسسة الوقفية على تنمية واستغلال واستثمار الأملاك

الوقفية لتحقيق مبدأ استمرارية المنافع والتأبيد الذي يقوم عليه الوقف الذي يحقق أبعاد اجتماعية وأخرى اقتصادية.

أ- البعد الاجتماعي للوقف

إنّ من الصعوبة محاولة حصر أهمية الوقف في المجال الاجتماعي، ذلك أنّ الأوقاف شملت كل جزئيات ودقائق الحياة الاجتماعية للمجتمع، وهذه جوانب فقط من هذه الأهمية:[30]

- يساعد الوقف ويكمل دور المؤسسات التي تعمل على تحقيق حد الكفاية للأفراد المجتمع، من خلال مساهمته في تقديم العديد من الخدمات التي تدخل في تمام الكفاية كالتعليم، التطبيب وتوفير فرص عمل؛

- يساهم الوقف في تحقيق التنمية البشرية، عن طريق إنشاء وتمويل مؤسسات دورها إعداد الفرد بتعليمه وتكوينه ورفع قدراته ومهاراته، وزيادة وعيه وثقافته، والحفاظ على صحته، ومن هذه المؤسسات دور العلم على اختلاف مستوياتها والمسجد والمؤسسات الاستشفائية.....؛

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تعزيز الجانب الأخلاقي والقضاء على مختلف مصادر الانحراف وأسبابه، من خلال تخصيصه أوقافا للفقراء- إذ يعتبر الفقر أحد الأسباب المؤدية للانحراف- والأيتام والأرامل حفظا لهم من التشرد؛

- يعزز روح الانتماء المجتمعي؛ ويظهر هذا من خلال تفاعل الفرد مع هموم مجتمعه، إذ يترجم هذا الحس التراحمي في شكل فعل تضامني وتكافلي وهو الوقف؛

- الوقف صورة من صور التضامن الاجتماعي وأداة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ليس بين أفراد الجيل الواحد فحسب بل بين الأجيال المتعاقبة، فتخصيص أوقاف لفئات العجز في المجتمع يعتبر شكل من أشكال التضامن ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبالتالي صون المجتمع من كل مظاهر الأنانية ومصادر الصراع بين مختلف فئاته ومؤسساته.

وكمثال على المؤسسات الوقفية الصحية نجد جمعية زمزم للخدمات الصحية الخيرية والتطوعية بالمملكة العربية السعودية، قد عملت هذه المؤسسة وفقا لتنظيم محكم أثمر عن دخولها في قائمة (المبادرة العالمية لتحقيق الاستدامة)، وقد حققت90%من أهدافها للخطة الاستراتيجية الأولى، وقد اعتمدت في تحقيق ذلك الخطة الموصى بها من كلية إدارة الأعمال بجامعة هارفارد والتي ترتكز على: وجود الخطة الاستراتيجية الشاملة والواضحة، وآليات نشر ثقافتها والهيكلة والإجراءات الإدارية والصلاحيات، ومعايير الأداء والمهام و آليات إدارة الأداء وتقويمه.[31]

وفي مجال البحث العلمي والاجتماعي نجد أوقاف صاحب مؤسسة فورد الأمريكية، والتي أنشأت عام 1936 والتي اهتمت منذ نشأتها بالتعليم والبحث العلمي، والتي شهدت ارتفاعا في قيمة أصولها المالية والتي قدّرت في أوائل السبعينات بما يقارب من 3 مليار دولار، وفي عام 2004 ارتفعت إلى 11 مليار دولار، ويتراوح معدل إنفاق المؤسسة السنوي بين 5 و7 من متوسط قيمة الأصول.[32] وأوقاف كارنيجي عام وغيرها من الأوقاف وتعد مؤسسة بيل جيتس أكبر مؤسسة خيرية أمريكية في العالم، والهدف الأساسي من تبرع

رجال الأعمال المالكين لأكبر الشركات التجارية العالمية هو توفير أوقاف خدمية لمصلحة النّفع العام. ب- **البعد الاقتصادي للوقف**

يلعب دور الوقف دورا هاما في تفعيل الدورة الاقتصادية باعتباره موردا اقتصاديا مهمّا، يسهم في إعادة ترتيب العلاقات داخل المجتمع، حيث أنّ المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفّر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل.[33]

إنّ استثمار أموال الوقف يؤدي إلى تعظيمها والمحافظة عليها من النفقات والمصاريف وهذا ما يساهم في تحقيق أهداف الوقف والمتمثلة في تحسين أحوال المجتمع وتكافل أفراده. ولا يتم ذلك إلّا من خلال الاستثمار النّاجح وإلّا فإنّ المصاريف والنفقات والصيانة التي لابد منها للوقف لا تستمر.[34]

ب- 1- دعم الموازنة العامّة للدولة : إنّ الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من النّاحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وإنّ دخل الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذّر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار وكذا تقليص القروض والمعونات الخارجية، التي أصبحت تهدّد سيادة الدولة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فلا مناص إلّا العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.[35]

-الدعم المباشر للموازنة العامّة للدولة: حيث يمكن للوقف أن يقوم بدور مهم في دعم العجز المتفاقم والمزمن في جانب نفقات الدولة، خاصة من خلال المصارف والمؤسسات المالية الوقفية الإسلامية التي تتولى مهمة تعبئة المدخرات والإيداعات المالية، والنقدية للواقفين، والعمل على تنميتها واستثمارها لزيادة دخول المودعين من جهة، وإمكانية تقديم قروض حسنة لسد الاحتياجات التمويلية.[36]

- الدعم غير المباشر: ويتمثل في توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو المشاريع الحكومية، وإنتاج سلع عامّة من خلال عقود توفّق بين الاستثمار المربح ودعم الموازنة العامّة في أحد ثغراتها، وأيضا بمساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة، بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامّة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة، ويمكن تلخيص الدعم غير المباشر في النقاط التالية: [37]

- مبادرة الجهات الموقفة لدعم النشاطات التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين؛

- تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته من بعده عن المحرمات أو شبهات، بحيث تضمن أغراض الوقف ألّا يخرج عن شروط الواقفين؛

- إنّ قيام الوقف بتوفير الموارد العامّة لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى، وما يؤدّي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم.

ب- 2- إسهام الوقف في زيادة الإنتاجية والدخل: الوقف يسهم في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها، عن طريق زيادة الطلب الكلّي على السّلع والخدمات، وهذا بدوره يساهم في زيادة الإنتاج أو دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب على هذه السّلع والخدمات، وزيادة الاستثمارات وبالتالي زيادة المعروض من هذه السّلع وبهذا يساهم الوقف في زيادة الإنتاج في المجتمع.

يسهم الوقف في زيادة الطلب الكلّي عن طريق زيادة الانفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويتم ذلك على النحو التالي:

- زيادة الانفاق الاستهلاكي: حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية للفقراء والمحتاجين، وهذا ما يؤدّي لزيادة الدخل لدى الفئات المستحقة للوقف، وبالتالي زيادة الطلب على السّلع الاستهلاكية، نظرا لارتفاع الميل الحدّي والمتوسط للاستهلاك للفئات المستحقّة للوقف، كون هذه الفئات غالبا من ذوي الحاجة.

-زيادة الإنفاق الاستثماري: يتحقق هذا النوع من الإنفاق باستثمار رؤوس الأموال الوقفية النقدية والعقارية في مختلف المجالات الاقتصادية، فينتج عن ذلك نفع خاص- للموقوف عليهم- ونفع عام، ويؤدّي إخراج تلك الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدام الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، وبالتالي فإنّ الاستخدام الأمثل لموارد الوقف يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسّع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وكذا تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التّجارة والصّناعة والزّراعة.

ب- 3- إسهام الوقف في الحد من البطالة: تعتبر البطالة من أخطر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وذلك نظرا لجسامة الآثار الناتجة عنها، خاصة انتشار ظاهرة التسوّل والانحرافات الخلقية وما يترتب عليها من جرائم تمس بأمن المجتمعات.

وتتضح خطورة البطالة في أنّها تحوّل السّكان من موارد بشرية يتعيّن عليها تأدية الدور المطلوب منها في الإنتاج، إلى مجرّد أعداد تشكّل عائقا في مسيرة التطوّر والتقدّم وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع.[38]

والوقف باعتباره أحد مظاهر التكافل الاجتماعي، يعدّ أفضل صيغة فاعلة وصورة ناجحة للراغبين في التبرع والمساهمة في العمل الخيري من أجل تأمين معيشة كريمة للعاطلين عن العمل وذلك بتوفير فرص عمل لهم. ويحد الوقف من مشكلة البطالة من خلال ما يلي:

-المعالجة المباشرة: ويتم ذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.[39]

-المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية العمل في المجتمع، لما يوفّره من فرص تعلم المهن والمهارات ممّا يرفع من الكفاءة الإنتاجية للأيدي العاملة[40]. فالوقف يؤمّن العديد من الوظائف للأفراد لتعدّد مجالات استثمار الأصول الوقفية، وبالتالي تأمين حاجات العديد من المعوزّين ومساعدتهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي.

4- الخاتمة:

أصبحت متطلبات العولمة تفرض على الشركات التجارية المحلية والدولية الإسهام في القطاع الخيري، الذي يعدّ القطاع الثالث في عالم الأعمال إلى جانب القطاعين العام والخاص، حيث يقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يسعى إلى النهوض بالمجتمعات وتحقيق التنمية في جميع جوانبها الاقتصادية الاجتماعية، البيئية والثقافية.

ولا يمكن إخفاء الدور الكبير للدّين الإسلامي في الحث على التصدق وتقديم الإعانة للفئات المعوزّة، وذلك للحصول على الثوّاب الدنيوي والأخروي، فالقرآن الكريم نصّ على العديد من أبواب الخير في آياته البيّنات وبالخصوص الصدّقة بالمال، والنبّي صلّى اللّه عليه وسلّم كان يشجّع أصحابه على التصدّق فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله- صلّى اللّه عليه وسلّم- قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، وقد أكّد الإمام النووي رحمه الله أنّ المقصود بالصدقة الجارية هو الوقف لأنّ منفعته مستمرّة ، تصديقا لقول النبّي- صلّى اللّه عليه وسلّم- لعمر بن الخطّاب -رضي اللّه عنه- لمّا أصاب أرضا بخيبر :" إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها" فتصدّق بها عمر: أنّه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب (رواه مسلم).

والسبق كان للصحابة الكرام رضوان اللّه عليهم وأفضل دليل على ذلك وقف سيّدنا عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه الذي لا يزال قائما ليومنا هذا، وتوالت أوقاف المسلمين بمختلف أنواعها وتعددت مجالاتها، ذلك أنّ الوقف يحقق للأمّة الحفاظ على كلياتها الخمس " العقيدة والنّفس، العقل، النّسل والمال"، وشملت حتى الحيّوانات كوقف الطيور المهاجرة والأحصنة المسّنة وغيرها من الأوقاف، حيث شهد التّاريخ الإسلامي ابداع وقفي المراد منه استدامة الثّواب الأخروي عند الله عزّ وجل من خلال الإسهام في النفع العام.

فالوقف ظاهرة إسلامية أصيلة أثبت فعاليته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال إسهاماته في تلبية الكثير من الحاجات الإنسانية للمجتمعات، الأمر الذي جعل الغرب يقوم باستنساخ هذا النظام في تجاربه الخيرية ليتجسد في أقرب صورة له في ما يعرف بالترست الخيري الذي تقوم عليه التجربة الخيرية الأمريكية، حيث سارع رجال الأعمال المالكين لأكبر الشركات التجارية منذ القرن الثامن عشر إلى إنشاء مؤسسات وقفية خدمية لصالح النّفع العام، تعبّر عن مسؤوليتهم اتجاه مجتمعهم من منطلق أخلاقي وإنساني، ليتولّد عن ذلك مؤسسات خيرية أثبت فعاليتها في تحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية وهي نماذج رائدة يستفاد منها حاليا في تطوير القطاع الخيري في الدوّل الإسلامية الذي تراجع كثيرا عن ما كان عليه من قبل خصوصا في العهد العثماني، وذلك في حدود ما يتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلامية.

-نتائج الدراسة

- تساهم المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية بشكل كبير بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلّا أنّ الملاحظ في الجزائر غياب التوعية بأهميتها، وذلك لعدم معرفة حقيقة المسؤولية الاجتماعية سواء

من حيث مفهومها أو الأهداف التي تصبو إليها، الأمر الذي جعل أغلب مساهمات الشركات التجارية داخل الجزائر في القطاع الخيري تنحصر في مساعدات مادية مناسبتيه ذات تأثير ضعيف، لا تجسدّ فكرة المسؤولية الاجتماعية بمفهومها الصحيح؛

- يعتبر الوقف الإسلامي أهم صيغة فعّالة تحقق أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، باعتباره يقوم على فكرة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة التي تجسّد التنمية المستدامة وهذا ما أكدته التجارب السابقة، وفي العصر الحالي يظهر دوره بشكل كبير في التجربة الكويتية خاصة وفي التجربة الأمريكية التي تعد نموذج فعّال للنهوض بالقطاع الخيري.

توصيات:

-ضرورة استخدام كافة الوسائل للتأكيد على أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية من جهة، والعمل على إحياء نظام الوقف من جهة أخرى؛

- تشجيع الشركات التجارية على إنشاء أوقاف، وذلك بتقديم امتيازات وتسهيلات للشركات التي تساهم في القطاع الوقفي؛

- توفير منظومة قانونية واضحة تنظم المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية؛

- حتمية التنسيق بين القطاعين العام والخاص في مجال العمل الخيري.

5.الهوامش:

[1]- أنيس إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1973، ص 6.

2- احمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، الطبعة2، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص 43

3- زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ط1، بيروت، ص8.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بقانون05-09، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 04 ماي 2005، ج. ر رقم 43 المؤرخة في 22 يونو 2005.

5- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق ل 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج. ر، عدد 21

6- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 31

7- قانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، ج. ر. ج، العدد21، المؤرخة في 1991/05/08.

8- أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة بحوث الاقتصاد و المناجمنت ، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص170.

9- المادة 03 من المرسم التنفيذي رقم التنفيذي رقم98-381.

10- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري" مصادر الالتزام"، دار الهدى، الجزء الأول، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 108.

11- عمر ياسين، طرق الاستثمار في الوقف العقاري في التشريع الجزائري، ورقة بحثية، جامعة الوادي، بدون سنة نشر، ص12

12- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

13-صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر، العدد7 ، بسكرة، فيفري 2005، ص، ص 162، 163.

14-سورة البقرة، الآية، 274.

15- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، نشر مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص51

16- وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط1 ، دمشق، سوريا، 1997 ، ص 12-13

17- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف-دراسة قانونية فقهية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ، ص57

18- محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري – المفهوم والخصائص– ، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، سبتمبر2015، ص91.

19- منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص 57.

20- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العوم الاسلامية، جامعة الجزائر، ص276-277

21- عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص ص 278-279

22وموقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف على الرابط: http://www.marw.dz بتاريخ 2022/06/01

23- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الوقف الإسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات، مثال منشور على الموقع https://elasrag.wordpress.com بتاريخ 2022/06/01

24-سورة النور، الآية: 33

25-سورة الحديد، الآية: 7

26- سورة التوبة، الآية: 104

27- سورة المائدة، الآية: 2

28- سورة النحل، الآية: 90

29- سلوى المحامدي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 311

30- فضيلة رحموني، الوقف الإسلامي مجال واسع للإبداع التنموي،

31- عدنان البار، المؤسسية في العمل الصحي الاجتماعي- جمعية زمزم حالة دراسية، أبحاث الملتقى الثاني للأوقاف، استثمار المستقبل، ص 4.

32- ريهام أحمد خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدّة الأمريكية- دراسة حالة مؤسسة فورد 2004/1950، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 2009، ص15.

33- دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه تخصص دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيّان عاشور-الجلفة، السنة الجامعية 2020/2019، ص

34-صدّيق زكرياء- لارقو الخامسة، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، فيفري 2017، ص 156.

35- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية- دراسة تطبيقية لقطاع غزّة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزّة، 2012، ص 45.

36- زينب صالح الأشوح، دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامّة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 584.

37- عمر قشيوش، أثر تطبيق الوقف والزّكاة على المالية العامّة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، أطروحة دكتوراه تخصص المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية2018/2017، ص 285.

38- سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، الأردن، 2010، ص 27.

39- نعمت عبد اللطيف مشهور،أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات عدد 224، 2000، ص37.

40- صالح كامل، دور الوقف في النّمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف مركز أبحاث الوقف والدراسات الإسلامية، الكويت، 1994، ص44.